Journal Of the Iraqia University (65-2) February (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals

المقاصد الضرورية في فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

سارة شمال نجم

إشراف :أ.م.د. لقاء عبد الحسين رستم

Research title: Necessary Objectives in the Jurisprudence of the Rightly Guided Caliph Othman bin Affan, may God be pleased with him. Research submitted by: Sarah Shamal Najm

Supervision: A.M.D. Likaa Abdul Hussein Rustom
njmsarh1@gmail.com
Leqaa.Rostom@cois.Uobaghdad.edu.iq

doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.557

ملخص البحث

في هذا البحث تكلمت بإيجاز عن حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه و بعدها بينت معنى المقاصد و المقاصد الضرورية خاصة بشكل مختصر و بعدها بينت مدى اهتمام الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمقاصد الضرورية من خلال بعض التطبيقات من المسائل الفقهية التي تندرج تحت حفظ الضروريات الخمس الدين و النفس و النسل و العقل و المال . كلمات مفتاحية (مقاصد ، ضروري ، عثمان ، دين ، مال ، عقل)

Summary

of the research: In this research, I spoke briefly about the life of the Rightly Guided Caliph Othman bin Affan, may God be pleased with him, and then I explained the meaning of the necessary objectives and objectives, especially in a brief manner, and then I showed the extent of Caliph Othman bin Affan's interest, may God be pleased with him, in the necessary objectives through some applications of the jurisprudential issues that Preserving the five necessities falls under religion, self, lineage, mind, and money Keywords (purposes, necessary, Othman, religion, money, mind)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث بالدين القويم و المنهج المستقيم الذي راعى المقاصد في كل اقواله و افعاله و تقريراته فالصلاة و السلام عليه و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الغر الميامين الذين حرصوا على تحقيق مقاصد الشريعة في كل اجتهاداتهم فصلاة ربي و سلامه عليهم و على من اتبعهم و سار على نهجهم و عض على سنة نبينا صلى الله عليه وسلم و سنتهم بالنواجذ الى يوم الحشر و الدين اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علما يا رب العالمين آمين أما بعد

أهمية الموضوع :

الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية و اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه و ارضاه الهدف الذي يريد الباحث تحقيقه :تبيين مدى اهتمام عثمان بن عفان رضي الله عنه و ارضاه بمقاصد الشريعة و كيف ان اجتهاداته كانت مبنية بالدرجة الأساس على تحقيق تلك المقاصد

خطة البحث :

المقدمة المبحث الأول ترجمة موجزة عن عثمان رضي الله عنه و التعريف بالمقاصد الضرورية المطلب الأول ترجمة موجزة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه المطلب الثاني التعريف بالمقاصد و المقاصد الضرورية المبحث الثاني مسائل للمقاصد الضرورية في فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه المطلب الأول ضروري حفظ الدين مسألة الردة المطلب الثاني ضروري حفظ العقل مسألة الخمر المطلب الثالث ضروري حفظ المال مسألة السرقة خاتمة المصادرالمبحث الأول ترجمة موجزة عن عثمان رضي الله عنه و التعريف بالمقاصد الضرورية

المطلب الأول ترجمة موجزة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

اولا اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

اسمه : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي ثم الأموي يلتقي نسب عثمان مع نسب الرسول محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في عبد مناف . (ابن سعد ، ١٩٩٧، ٣/ ٥٣)كنيته : يكنى أبا عبد الله ، وأبا عمرو وأبو عمرو الأشهر بينهما . (المزي ، ١٩٩٢ ، ١٩/ ٤٤٨) لقبه : يلقب ب ذي النورين لزواجه بابنتي النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى أصبح هذا اللقب ملازماً لاسمه رضي الله عنه (الجزري ، ١٩٩٧، ٣/ ٣٧٩) مولده : ولد عثمان بالطائف سنة ست من عام الفيل (الديار بكري، (ب،ت) ، ٢/ ٢٥٤) ثانيا : إسلامه و صفاته علمه و حب الناس له إسلامه : أسلم رضي الله عنه قديما ، أول الإسلام، وأسلم على يد أبي بكر الصديق قال ابن إسحاق في السيرة: ثم أسلم أبو بكر بن أبي قحافة ، فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر إسلامه ، ودعا إلى الله وإلى رسوله صل الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رجلا مؤلفا محببا سهلا فجعل يدعو إلى الله وإلى الإسلام من وثق من قومه، ممن يغشاه ويجلس إليه، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين، فجاء بهم إلى رسول الله صل الله عليه وسلم حين استجابوا له فأسلموا وصلوا (السهيلي ، ١٩٩٧، ١/ ٢٨٦)صفاته كان رضي الله عنه ربعة بفتح الراء ليس بالطويل ولا بالقصير . (الرويفعي ، ١٤١٤ ، ٥/ ١١٩)، حسن الوجه ، رقيق البشرة ، عظيم اللحية ، أسمر اللون ، عظيم الكراديس هي رؤوس العظام . (الرويفعي ، ١٤١٤ ، ١٢/ ٦٣)، بعيد ما بين المنكبين ، يخضب بالصفرة ، وقيل : كان شد أسنانه بالذهب (الجزري ، ١٩٩٧، ٣/ ٢٢٣) وروى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أم موسى فاختة ، قالت : كان عثمان رضي الله عنه من أجمل الناس (الشيباني، ١٩٩٥ ، ٥٢٢)وعرف رضي الله عنه برجاحة العقل ، والعفة ، وصلة الرحم ، والتقوى ، وإطالة التهجد في صلاة الليل ، والبكاء عند ذكر الآخرة ، والتواضع ، والكرم والسخاء ، والزهد في الدنيا ، و الغسل كل يوم منذ أسلم رضي الله عنه . قال الإمام الذهبي : كان ﷺ ممن جمع بين العلم و العمل والصيام والتهجد والإتقان والجهاد في سبيل الله وصلة الرحم (الذهبي ، (ب، ت) ، ١/ ٩)وقال الإمام الذهبي : صح من وجوه أن عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة (الذهبي ، (ب، ت) ، ١٥٧) روى الشيخان في صحيحيهما عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن قال : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى . زاد البخاري : قال سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك (البخاري ، (ب، ت) ، ٤٧٥)أعظم صفاته:عرف رضي الله عنه بالحياء ،وهي أعظم صفاته ، من شدة حياته رضي الله عنه كانت تستحي منه الملائكة روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه ، بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمروأصدقهم حياء عثمان ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (الشيباني ، ١٩٩٥، ١٣٩٩٠) حب الناس له و من اطرف ما يروى عن حب الناس لعثمان لما تجمع فيه من صفات الخير أن المرأة العربية في عصره كانت تغني لطفلها أغنية تحمل تقدير الناس له و ثناءهم عليه فقد كانت تقول:

احبك و الرحمن حب قريش لعثمان (مجموعة من المحققين ، ٢٠٠٩، ٦١٨/١)

ثالثا: ازواجه واولاده وبيعته ووفاته :

تزوج عثمان رضي الله عنه ثماني زوجات كلهن بعد الإسلام و هن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد أنجبت له عبد الله و بعد وفاتها تزوج ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و تزوج فاختة بنت غزوان اخت الأمير عتبة بن غزوان و قد أنجبت لعثمان عبد الله الأصغر و تزوج ام عمرو بنت جندب الأزدية و قد أنجبت لعثمان عمرو و خالد و أبان و عمر و مريم و تزوج فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المخزومية و أنجبت لعثمان الوليد و سعد و أم سعد و تزوج ام البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية و أنجبت لعثمان عبد الملك و تزوج رملة بنت شيبة بن ربيعة الأموية و أنجبت لعثمان عائشة و ام أبان و أم عمرو و قد أسلمت رملة و بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية و كانت على النصرانية و قد أسلمت قبل ان يدخل بها و حسن اسلامها (المالكي، ١٩٨٥،

١٩)ورزق عثمان سبعة عشر ولداً عشرة ذكور وسبعة اناث . (الجوزي ،١٩٩٢، ٤/ ٣٦٥- ٣٦٦) تمت مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة بعد اجتماع الشورى الستة الذين تم تعيينهم من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه و استشهد رضي الله عنه في يوم الجمعة من ذي الحجة سنة ثماني عشرة وكان يبلغ من العمر حينها اثنين وثمانين سنة ، ودامت مدة خلافته رضي الله عنه اثني عشرة سنه (الطبري ، (ب، ت) ، ٤/ ٢٢٨- ٢٣٩)

المطلب الثاني التعريف بالمقاصد و المقاصد الضرورية

اولا تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا المقاصد لغة :المقصد من قصد يقصد قصداً، ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) (سورة النحل ، الآية ٩)أي: بمعنى استقامة الطريق (الرويفعي ، ١٤١٤ ، ٣/ ٣٥٣) ، قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه" (الطبري ،(ب ،ت) ، ١٧/ ١٧٤) ، وقال الشوكاني: "والقصد في السبيل هو كونه موصلا إلى المطلوب فالمعنى وعلى الله بيان الطريق الموصل إلى المطلوب" (الشوكاني ، ١٤١٤، ٣/ ١٤٩)ويقال طريق قاصد: أي: سهل مستقيم لا مشقة فيه، وسفر قاصد: أي سهل قريب (الرويفعي، ١٤١٤، ٣/ ٣٥٣)

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يذكر العلماء المتقدمون من الذين كان لهم كتابات في المقاصد، تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، لأنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة كانت تدل في مجملها بالتصريح او التلميح او التنصيص او الإيماء على عنايتهم بالمقاصد لفهم النصوص واستنباط الأحكام والاجتهاد فيها (الخادمي ، ٢٠٠١، ١/ ١٥) ، حتى الإمام الشاطبي الذي يعد أول من أبرز هذا العلم وأفرده بالتأليف ، وأكثر العناية به لم يعط تعريفاً للمقاصد الشرعية أما العلماء المعاصرون فقد ذكروا تعريفات عدة وكما يأتي:

١. عرفها الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله بقوله: "هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولميّاتها (ابن عاشور ، ٢٠٠٨، ١/ ١٦) ، واسرار خواص الأعمال ونكتها و النكتة: من نكت رمحه في الأرض فيها، والنكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة ونظر وإمعان فكر، وسميت نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها. (الجرجاني ، ١٩٨٢، ١/ ٢٤٦) (الدهلوي، ٢٠٠٥، ١/ ٤)

٢. وعرفها الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها" (ابن عاشور ، ٢٠٠٨، ٢/ ١٢١)

٣. وعرفها العلامة علال الفاسي فقال: "الغايات منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها" (الفاسي ١٩٧٤، ١/ ٧)

٤. وعرفها الدكتور بشير الكبيسي بقوله: " هي الأحكام التي جاءت الشريعة بها لتحقيق الرحمة والعدالة للناس" (الخادمي، ٢٠٠١، ١/ ١٧)

هـ. وقد عرفها عبد العزيز ربيعة قال: "المقاصد هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام" (الربيعة ، ٢٠٠١، ١/ ٢٠)

٦. وعرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماًوخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (اليوبي ، ١٩٩٨، ١/ ٣٨)

. وعرفها الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب بقوله: "هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد، التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته" (حبيب ، ١٤٢٧، ١/ ١٥)

٥. وعرفها الخادمي فقال: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها،سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" (الخادمي ، ٢٠٠١، ١/ ١٧)

ثانيا تعريف المقاصد الضرورية :وهي المصالح التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة ؛ فإذا فقدت هذه المصالح اختل نظام الحياة وفسدت مصالح الناس وعمت فيهم الفوضى (الزحيلي، ٢٠٠٥، ٢٧)يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): "أما الضرورية: فمعناها، أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (الشاطبي ، ١٩٩٧، ٢/ ٢٦٥)وتعد المقاصد الضرورية أعلى و أقوى مراتب المقاصد حيث تتضمن حفظ مقصود الشارع من الخلق وهي خمسة على الراجح عند الأصوليين: (حفظ الدين

والنفس والعقل والنسل والمال) (الشوكاني ، ١٩٩٩، ٢/ ١٢٩)وجعل الإمام الشاطبي (رحمه الله) حفظ هذه الضروريات بأمرين (الشاطبي، ٢٦٥/١٩٩٧،٢)أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم إذن ما لابد منه لقيام وإثبات القواعد، هو من قبيل الضروري من جانب الوجود، وما لابد منه لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع، هو من قبيل الضروري من جانب العدم.

المبحث الثاني مسائل للمقاصد الضرورية في فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه

المطلب الأول ضروري حفظ الدين مسألة الردة

روي ان عثمان بن عفان رضي عنه كان يقول ذلك في من كفر بعد إيمانه (أي من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل) (البيهقي، ٢٠٠٣، ٨/ ٢٠٤)

- تعريف الردة :الردة لغة: إن الراء والدال أصل واحد مطرد متناسق، وهو رجع الشيء، تقول رددت الشيء أرد ردا، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره (القزويني، ١٩٩٧، ٢/ ٣٨٦)الارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء فيه، ولكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره.. (الاصفهاني، ٢٠٠٩، ٣٤٩) الردة في الاصطلاح:- ذهب جمهور من الفقهاء إلى تعريف الردة بانها لإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان (الكاساني ، ٢٠٠٣، ٨/ ١٣٤) وعرفها الشافعية: [قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قالها استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً] (الشربيني، ١٩٩٦، ٥/ ٤٢٧٥) لقد أضاف الشافعية إلى تعريفهم كلمة "بنية" اي إن مجرد النية غير المقترنة بقول أو فعل، تخرج الشخص من الإسلام اي يعد مرتدا وتجري عليه أحكام الردة، وهذا مخالف لتعريف الردة الذي أجمع عليه جمهور الفقهاء وهي خروج المسلم من دين الإسلام إلى دين آخر، أو إلى غير دين بقول أو فعل، فالنية غير داخلة في ذلك، وهي داخلة في النفاق لأنها أمر باطني لا يعلمه إلا الله وهو مناط الحساب في الأخرة.وقد جاء في فتح الباري « وكلهم أجمعوا على إن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر» (العسقلاني، (ب ، ت) ، ١٣٢) بدليل قول الرسول(صلى الله عليه وسلم) للذي سأله في قتل رجل أليس يصلي ؟ فقال : نعم قال: (أولئك الذين نهيت عن قتلهم) (الشيباني، ١٩٩٥، ٧٤) ، وما روي إن خالد بن الوليد لما أستأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال (صلى الله عليه وسلم) (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس) (البخاري، (ب،ت) ،١٦٣)قال عبد القادر عودة –رحمه الله– فالاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها الإسلام مالم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم بـه) (النسائي، ١٩٨٦، ١٥٦)فإذا اعتقد المسلم اعتقاداً منافيا للإسلام أياً كان هذا الإعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهر في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة (عودة، (ب، ت) ،٢/ ٧١١)وختام التعريف الاصطلاحي فإن تلك الإضافة من قبل الإمام الشافعي –رحمه الله–ما هي إلا مزيد من التحوط للفرد المسلم من هذا الأمر الخطير وهو الردة، فينبغي للمسلم أن يتعاهد نيته ليستقيم عمله وإخلاصه لربه وإلا كان هالكاً في الآخرة وإن نجا من عقاب الدنيا إذ إن النية ليست محلاً للحكم عليها من قبل الفقهاء والعلماء والقضاة كما حكم بذلك الإمام الشافعي "رحمه الله" وبهذا يرتفع الخلاف وينعقد الاجماع على إن الردة تكون بما أظهر المرء من قول وعمل لا لبس فيه، ويقضى فيه بعد انتفاء الموانع وتحقق الشروط التي سنأتي عليها إن شاء الله.
- شروط تحقق الردة :يشترط لوقوع الردة، أن يكون المرتد بالغاً عاقلاً مختاراً (البيجوري ، ١٩٩٩، ٢/ ٤٧٩) ، وخرج بقولنا بالغاً: الصبي فلا تصح ردته لعدم تكليفه وخرج بقولنا: المجنون فإنه لا تصح ردته لعدم تكليفه، وخرج بقولنا مختاراً: المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (سورة النمل الآية ١٠٦)
- حكم حد الردة:أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، ولم ينكر ذلك أحد، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأبي موسى وابن عباس وخالد فوت وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان اجماعاً (القرطبي ، ٢٠٠٤، ٤/ ٤٢٦) واستدلوا على قتل المرتد والمرتدة بما يأتي:

•عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول اللہ (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، المارق من الدين، التارك للجماعة.) (البخاري، (ب، ت) ، ٥/ ٦٨٧٨)

•عن عكرمة قال: اتى علي (رضي الله عنه) بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري ، (ب، ت) ، ١٤/ ٦٩٢٢)

•عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: أقبلت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستاك، فكلاهما سأل فقال: يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر سواكه تحت شفتيه قلصت فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا ما أراده، ولكن اذهب أنت يا ابا موسى أو يا ابا عبدالله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل)، فلما قدم عليه ألقى اليه وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا ؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر فقتل (البخاري،(ب ت)، ١٤/ ٦٩٢٣)

•عن مالك عن زيد بن اسلم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه) (الاصبحي، ١٩٨٥، ١٥/ ٧٣٦)

• وقع حديث معاذ إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أرسله إلى اليمن قال: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فأدعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت من الإسلام فأدعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) (الزيلعي، ١٩٩٧، ٣/ ٤٥٧)

● المقصد الشرعي :– تُعد الردة من جرائم الحدود، وهي الجرائم التي تقع من الأفراد، وتخل بنظام المجتمع، ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها، وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة، ولها عقوبة محددة في الشرع، وقد اقتضت الحكمة الالهية أن تتم عقوبة المرتد بمؤلم يردعه نكالاً و عظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله.ويؤخذ في ظاهر الأمر على الإسلام أن من يرتد يُقتل .ونقول :أيظن أحد أن هذه ضد الإسلام؟ لا إنها لصالح الإسلام؛ لأن الإنسان إذا علم أنه عندما يقبل على الإسلام فهو يقبل على الدين الكامل؛ لأن من يخرج عليه يهدر دمه ويقتل . وعلى من يفكر في الدخول إلى الإسلام أن يحتاط لحياته .إذن فالإسلام لا يسهل لأحد الدخول فيه ،ولكنه يصعب عملية الدخول :وينبه كل فرد إلى ضرورة الانتباه قبل الدخول في الإسلام؛ لأنه دخول إلى دين كامل وليس لهوا ًأو لعبا ً.إن على من يرغب في الدخول في الإسلام أن يفكر جيدا ًوأن ينتهي إلى الحق؛ لأن حياته ستكون ثمن الرجوع عن الإسلام وهذا دليل على جدية هذا الدين وعدم السماح بالعبث في عمليات الدخول فيه .وحين يصعب الإسلام عملية الدخول فيه إنما يعطي فرصة الاختيار ليعلم من يختار الدين الإسلامي أن يعي أن الرجوع عن الإسلام ثمنه الحياة .وساعة يطلب دين أن يفكر الإنسان جيدا ًقبل أن يدخل فيه فهل في ذلك خداع أو نصيحة؟ إنها النصيحة وهي عملية لصالح الإسلام ،وهي أمر علني ليعلم كل داخل في الإسلام أن هذا هو الشرط .ولو أن الإسلام يريد تسهيل المسألة لقال :تعال إلى الإسلام واخرج متى تريد .لكن الدين الحق لا يخدع أحدا ً.وسبحانه يقول {ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة } (سورة الأنفال الآية ٤٢) الشعراوي ١٤١٨هـ، ، ٥/ ٣٢١٩)

– ومن حكمة الإسلام كذلك أن وضع عملية الإستتابة كمرحلة أولى للمرتد، غايتها التأكد من إصلاح الجاني قبل إنزال العقاب الباتر الحاسم بحقه، وأهمية الاستتابة تظهر في أنها تؤدي إلى تفهم أسباب الإرتداد الحقيقية، ومن ثم تؤدي إلى العمل على القضاء عليها، ومن هذا يتضح لنا عناية الإسلام بغاية الإصلاح، كما تتيح الاستتابة من جهة أخرى التأكد من ثبوت الجريمة ثبوتا جازما في نفس المرتد (صدقي ،١٩٨٧، ٢٥٠)

– إن الإسلام حين وضع عقوبة الردة القتل كانت بحيث تتناسب مع تلك الجناية من ناحية، وشخص الجاني من ناحية اخرى؛ لتكون محققة لغرضها في الردع الخاص عند المرتد، إذ أن الردة فيها هدم للدين، وهدم دين الفرد أو الجماعة هو هدم للمجتمع بأسره، ومن ثم فإن حد الردة يتوافق مع عظيم الجرم الذي اقترفه المرتد، لما فيه من استهتار بالدين وتشكيك به، ولذا فانه يحق القول بأن عقوبة القتل للمرتد سواء أكان رجلاً أو امرأة تحقق الغرض المقصود فيها ما دام أنه لم يتب (العاني، (ب، ت) ،٣١٠)

– قد يبدو للبعض تناقض حد الردة مع حرية الإرادة المقررة شرعاً للإنسان باعتناق الدين الذي يريد، لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) (سورة البقرة الآية ٢٥٦) وهذا قول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام، أي إنّ مسلماً يرجع عن إسلامه، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معينا يسمى "الردة" ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقديته، فمبدأ لا أكراه في الدين مقرر ثابت في الشريعة الإسلامية وبنص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به، ثم إن الإسلام شرع الجزية، والجزية إقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية (زيدان ، ٢٠٠٢، ٢٩٧)

من خلال ما تم ذكره في الفقرة السابقة يتضح لنا أن الكفر الاصلي مفارق للردة في عدة أمور منها:

•إن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه إلا الإسلام.

•إنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام.

• إنه لا يصح نكاحه.

•وتحرم ذبيحته.

• ولا يستقر له ملك.

•ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه.

• ولا يرثه ورثته سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؛ لان الميراث إنما يجري فيما يكون ملكاً للميت حين موته، والمرتد زال الملك عنه حين ردته.

•كما أن مال المرتد يصبح ملكا للمسلمين لأن نفسه صارت مباحة وماله تابع لنفسه (البكري ،١٩٩٧، ٤/١٣٣)

– والمرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى وهي: الاستهزاء بدين الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتشجيع للمنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره، لذا فإن حد الردة يعتبر حصنا من حصون المجتمع المسلم يسد ثغرة يتسلل منها المفسدون لإضلال الناس، وحملهم على المجاهرة بالردة والمجادلة بالباطل والمعارضة بالشبهات، فيتجرأ على التمرد على الدين من لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، وينقاد إليهم بعض المغرورين الجاهلين، فيبدأ بنيان المجتمع بالانحلال وتسري فيه عدوى الضلال (زيدان، ٢٠٠٢ ، ٢٩٨)

ـ قال سيد قطب: إن المرتد عندما ارتد عن دينه الحق بانسلاخه عن الجماعة الإسلامية، بعد أن ذاق طعم الإسلام وعرفه فهو بالتأكيد قد فسد فساداً لا صلاح له؛ لأن القلب الذي يذوق طعم الإسلام لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقياً أبداً. فهو بذلك يستخف بالدين، لذا وجب عليه عقوبة زاجرة و رادعة ، ولا نجد شيئاً زاجراً أكثر من توقع الموت (قطب ، ٢٠٠٤، ١/ ٢٢٨)

المطلب الثاني ضروري حفظ العقل مسألة الخمر

المعروف أن رسول الله ﷺ قد عاقب الحر إذا شرب الخمر بأربعين جلدة، ضربه القوم بالنعال وأطراف الثياب امتهانا له، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في أول خلافته ، ثم لم يلبث أن زاد العقوبة بمشورة من الصحابة إلى ثمانين جلدة، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها، أما عثمان بن عفان فقد ثبت عنه أنه جلد الحر أربعين جلدة، وثبت عنه أنه جلده ثمانين جلدة، ولم يكن ذلك منه عن تشه أو هوى ولكنه فرق بين الشاربين، فلم يعاقب من كان شربه زلة منه عقوبة من أدمن شربها ، فجعل عقوبة من كان شربه لها أول مرة، وكانت من زلة : أربعين جلدة، وجعل عقوبة من اعتاد شربها ومن أدمن عليها ثمانين جلدة، وكأنه كان يجعل الأربعين الأولى حداً، والأربعين الثانية تعزيراً (قلعه جي ، ١٩٨٣، ٩٣)

● تعريف الخمر لغة واصطلاحاً :الخمر لغة: ترجع مشتقات هذه المادة الى الستر والتغطية والادراك، قال ابن فارس الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف، ويقولون دخل في خمار الناس وخمرهم أي رحمتهم، والخمر التغطية، يقال في القوم اذا تواروا في خمر الشجر: أخمروا، ويقال خامره الداء اذا خالط جوفه . (الرويفعي، ١٤١٤، ٤/٢٥٥)

الخمر اصطلاحاً :عرفه الحنفية بأنه: النيىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد.ولم يشترط ابو حنيفة فيه القذف بالزبد لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به ، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (السرخسي. (ب ت) ،٤/ ٢٤)عرفه المالكية بأنه: ما خامر العقل، سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره كخمار المرأة لأنه يغطي رأسها، ويقال للشجر الملتف: الخمر لأنه يغطي ما تحته، أو لأنها تركت حتى أدركت (الاصبحي ، ١٩٩٥، ٤/ ٥٢٤) عرفه الشافعية بقولهم: حقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد.قال الشافعي(رحمه الله): "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول : شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول : شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر " (المزني ، ١٩٨٣، ٨/ ٣٧٢)عرفه الحنابلة بانه: كل شراب مسكر من أي أصل سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كألبان الخيل (المقدسي ، ١٤٠٥هـ، ٩/ ١٦٠)عرفه الامامية بانه: كل مسكر من الشراب اذا اخمر ، وما اسكر كثيره وقليله. (الكليني، (ب ،ت) ، ٦/ ١٩٢)

● أدلة تحريمه :ثبتت حرمة الخمر (النووي ، ١٣٩٢، ١٣/ ١٨٤) بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وكما يأتي:

١. من الكتاب :قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (سورة المائدة الآية ٩٠)

٢. من السنة :

أ–عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن عمر (رضي الله عنه) قال: " نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل " (البخاري، (ب، ت) ،٦/ ٥٣)

ب–عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فدعي عمر فقرأت عليه، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ(فهل أنتم منتهون) قال عمر: انتهينا انتهينا (السجستاني ، (ب، ت) ،٣/ ٣٢٥)

ت–عن أنس (رضي الله عنه) قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (البخاري، (ب، ت) ، ٣/ ١٣٢)

–عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" –(الترمذي ، ٢٠٠٩،٣/ ٥٨١)

ج– عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال :" كل مسكر حرام" (السجستاني، (ب، ت) ، ٣/ ٣٢٨)

٣.الاجماع:فقد أجمعت الأمة الاسلامية على تحريم المسكرات والمخدرات وكل ما يذهب بالعقل. (النيسابوري، ١٤٠٨هـ ، ٢/ ٦٦٥)

● المقصد من تحريم الخمر :من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أعظم المفاسد التي يلحقها تعاطي المسكرات والمخدرات هو فقدان العقل والتوازن (الثعلبي ، ٢٠٠٢، ٤/ ١٠٨)وقد وصفه الباري عز وجل بأنه رجس: أي نجس او خبيث مستقذر، من عمل الشيطان: لأنه يحمل على هذا العمل فكأنه عمله والضمير في فاجتنبوه يرجع إلى الرجس أو إلى عمل الشيطان أي فاجتنبوا الرجس واجتنبوا عمل الشيطان، (لعلكم تفلحون) اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بإنما وقرنها بعبادة الاصنام وجعلها رجساً من عمل الشيطان ولا يأتي منه أي الشيطان–إلا الشر البحت،وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خساراًوفي قوله تعالى «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» بيان ما يتولد من الخمر والميسر من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة اوقات الصلاة، وخص الصلاة من بين الذكر لزيادة درجتها، فكأنه قال " وعن الصلاة خصوصاً ".وقوله تعالى : فهل أنتم منتهون» من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: "قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والزواجر فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا". ويفهم من الآية أيضاً أن القمار من الكبائر . (الزمخشري، ١٩٨٧، ١/ ٢٦٠)ان شارب الخمر يضر نفسه أولا، ثم إنه ينقلب الضرر إلى العامة من الناس بدءا من اسرته وأهله و أولاده ، وانتهاءا بأمته ووطنه وأبناء أمته، ففي نطاق الاسرة غالبا ما يغيب مدمن الخمر عن بيته حيث يطيب له السهر مع أصحابه، فهو بذلك يهمل بيته وأولاده ويضيع حقوقهم؛ فيفقدون الرعاية والعناية والاهتمام بهم، وهذا يؤدي غالبا الى تفكك الاسرة، وتسيب الاولاد في الشوارع بدون تربية، وقد يسبب ذلك الانحراف الذي لا تحمد عقباه ،لعدم توفير حاجاتهم المادية ومصروفاتهم الشخصية وعدم الاهتمام بهم حتى لو بكلمة خير تطرق اذانهم. (الجندي ، ٢٠٠٨، ٢٣١)أما من الناحية الصحية، فتعاطي الخمر يسبب العديد من الأمراض والمشكلات الصحية أهمها ما يلي: (ابو زهرة ، ١٣٩٤ هـ ، ٢٣٤٥)

.شرب وتعاطي الخمر يسبب الإصابة بأمراض الكبد مثل التهابات الكبد وتشمع الكبد.

.يؤدي تعاطي الخمر إلى فقدان المعدة تدريجيا لقدرتها علي العمل بشكل صحيح.

. كذلك يؤدي شرب الخمر الى زيادة نبضات القلب وربما فشل القلب.

. تعاطي الخمور يزيد من فرص الإصابة بسرطاني الحلق والمريء.

. يؤدي تعاطي الخمور علي المدى الطويل إلى ضعف المناعة ومقاومة الأمراض.

. الخمر يضعف ويقلل من القدرة على التفكير والكلام.

.هناك علاقة وثيقة بين تعاطي الخمر والإصابة بأمراض السل.

.يسبب الخمر الإصابة بارتفاع ضغط الدم وزيادة نسبة الكوليسترول وسوء التغذية ونقص الشهية للطعام, وهكذا يتبين لنا الحكمة التي من أجلها حرم الله الخمر والمفاسد المترتبة علي شرب الخمر، فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. (خضير، (ب،ت) ، ٣٤)

إن علة تحريم الخمر أنه يذهب العقل وبذلك يرتفع التكليف ويتعذر تنفيذ الأحكام الشرعية وبالتالي ترتفع الشريعة وبقاء العقل وحفظه من جانب الوجود هو مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، والله اعلم.

المطلب الثالث ضروري حفظ المال مسألة السرقة

حدثنا ابو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في اترجة قومت ثلاثة دراهم (ابن أبي شيبة ، ١٤٠٩ هـ ، ٤٧١– ٤٧٢)يدل الاثر على أن عقوبة السارق قطع اليد .

● تعريف السرقة لغة واصطلاحا:السرقة لغة: هي أخذ شيء في خفاء وستر (القزويني، ١٩٩٧، ٣/ ١٥٤)

السرقة اصطلاحاً: هو أخذ العاقل البالغ المختار الملتزم أحكام الإسلام نصاباً من مال من حرز لا شبهة له فيه على وجه الخفية و الاستتار (الشيرازي ، ١٩٩٦، ٨٩)شرح التعريف (الجبوري ، ١٩٨٩، ٦٨)

–العاقل البالغ المختار: قيد لإخراج الصبي والمجنون، وكذلك قيد لإخراج من اضطر إلى الأخذ في زمن المجاعات.

–الملتزم أحكام الإسلام: هو قيد لإخراج الحربي الكافر، فيقطع المسلم والذمي والمعاهد.

–نصاباً من مال: قيد لإخراج ما كان دون النصاب.

–من حرز: قيد لإخراج من أخذ من غير حرز.

– لا شبهة له فيه: وهو قيد لإخراج من كان له شبه في المال كالوالد والولد والشريك والعبد

–على وجه الخفية والاستتار: قيد لإخراج من أخذ المال على وجه النهب، أو الإختلاس أو الغصب.

● أنواع السرقة :السرقة التي توجب الحد نوعان:

١–سرقة صغرى: وهو ما تم ذكره

٢–سرقة كبرى: هي الحرابة وقطع الطريق

● حكم السرقة ومشروعية عقوبتها :السرقة من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية ويجب فيها قطع اليد (الكاساني ، ٢٠٠٣، ٩/ ٣٣٤) ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

– الكتاب: قال تعالى، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (سورة المائدة الآية ٣٨)

السنة: عن أبي هريرة (ﷺ) قال: (قال رسول الله (ﷺ) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (البخاري، (ب، ت) ، ٨/ ١٥٩) ما ورد في حديث عبادة بن الصامت: إن رسول الله (ﷺ) قال: وحوله جماعة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا) (البخاري، (ب، ت) ، ١/ ١٢)

– وقوله (صلى الله عليه وسلم) (إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (النيسابوري، ١٩٩٥، ٣/ ١٣١٥)

– أما الإجماع: فقد اجمع العلماء على حرمة السرقة ووجوب قطع اليد بها (الكاساني، ٢٠٠٣، ٩/ ٣٣٤)

● نصاب السرقة:لقد اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في السرقة لكنهم اختلفوا في مقداره.ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة (الماوردي، ١٩٩٩، ١٣/ ٢٦٦) ، أو قيمة ذلك من العروض والحيوان، واستدلوا بقوله (ﷺ) (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) (النيسابوري، ١٩٩٥، ٣/ ١٣١٢) ، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم"). (النيسابوري، ١٩٩٥، ٣/ ١٣١٣)ذهب الحنفية إلى أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق عشرة دراهم فضة أو ديناراً من الذهب (الكاساني، ٢٠٠٣، ٩/ ٣١٦) ، أو قيمة أحدهما، لما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال: ((كان ثمن المجن، في عهد رسول الله يقوم عشرة دراهم)) (البيهقي، ٢٠٠٣، ٨/ ٤٨٨) ولما روي عن ايمن ((لم تقطع اليد في زمن رسول الله الا في مجن وقيمته يومئذ دينار)).

ومنشأ الخلاف كما يبدو هو تقدير ثمن المجن الذي قطع به السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير الحنفية يقولون إن ثمنه كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم والحنفية يقولونه: أنه كان ديناراً أو عشرة دراهم الراجح: هو رأي الحنفية لأن العلماء متفقون على القطع في سرقة العشرة دراهم والخلاف فيما نقص عنها.

- المقصد الشرعي:

– إن الإسلام قد جعل لكل أفراد الدولة الموجودين على أرضها على اختلاف عقائدهم ما يوفر لهم سبل العيش الكريم ويقدم لهم كل الضمانات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كضمانات التربية والتقويم والعدالة في توزيع المنتجات، فمن حق كل فرد من أفراد الدولة أن يأكل ويشرب ويلبس، وأن يكون له بيت يؤويه يجد فيه السكن والراحة، ومن حق كل فرد أن يحصل على هذه الضروريات ، عن طريق العمل ما دام قادراً عليه، وإذا كان كسبه قليلاً لا يكفي لسد حاجته فإن الإسلام قد فرض النفقة له شرعاً على القادرين من أسرته ثم على القادرين من أهل محلته، ثم من بيت مال المسلمين (قطب ، ٢٠٠٤، ٢/٨٨٣)

– إن الإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم فيجعل تفكيرهم يتجه نحو العمل والكسب الحلال، بل إنّ الإسلام يتشدد في وسائل جمع المال فلا يجوز للفرد أن يتكسب مما هو منهي عنه شرعاً (البيهقي، ٢٠٠٣، ٨/ ٤٨٨)إنّ السارق إذا ما سرق في ظل هذا النظام الذي كفل له كل سبل العيش الحلال فهو بذلك لم يسرق لحاجته، بل طمعاً في زيادة الكسب والثراء ولو كان على حساب غيره، فهو لا يكتفي بثمرة عمله، وإنما يطمع في ثمرة عمل غيره، فالإسلام حارب هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل هما أداة العمل والكسب، وإذا قل الكسب قل الثراء، وظهرت شدة الكدح وكثرة العمل، والتخوف الشديد من المستقبل، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع، إنما تدفع بالعوامل النفسية لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا ما ارتكب شخص جريمة السرقة مرة فإنه سيلقى من العقوبة ومرارتها ما يؤدي إلى صرفه عن تلك الجريمة فلا يعود اليها مرة أخرى (قطب، ٢٠٠٤، ٢/ ٨٨٤) إن القاعدة الشرعية تنص على: الضرورات تبيح المحظورات والحدود تدرأ بالشبهات. فقيام عمر بن الخطاب (ﷺ) بإسقاط حد السرقة في عام المجاعة وغيرها من الحوادث ما هو إلا فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقها، وإحاطة نادرة لأسرار الشريعة وحكمها، لذا فإن عدم تطبيق الحد هو ليس الغاء لنص شرعي، بل هو عدم توفر الشروط اللازمة في هذه الواقعة، لوجود الشبهة وهي الضرورة، وكان لابد للسارق من أن يأخذ ما هو مملوك للغير، حتى يقيت نفسه ويدفع ضرورتها (زيدان، ٢٠٠٥، ١١٧)اشترط الفقهاء لوجوب القطع أن يكون المال المسروق محرزاً فلا قطع في المال غير المحرز و المحرز: يقال أحرزت الشيء احرزه احرازاً، إذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ، (الرويفعي ، ١٤١٤هـ ، ١١/ ٣٢٣)فلا قطع على خائن و الخيانة: وهو وجود شركة أو مباسطة واذن بالتصرف (الدهلوي ، ٢٠٠٥، ٢/٢٥١) ومنتهب هو الذي يغلب على المال قهراً وجبراً (الدهلوي ، ٢٠٠٥، ٢/٢٥١) ومختلس مختلس: وهو الاختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع (الدهلوي ، ٢٠٠٥، ٢/٢٥١) وغاصب الغاصب: هو الاستيلاء على حق الغير قهراً، لا معتمداً على الحرب والهروب ولكن على الجدل والظن ان لا ترفع قضيته الى الولاة (الدهلوي ، ٢٠٠٥، ٢/٢٥١) ، ولا قطع في الثمر المعلق ولا حريسة الجبل حريسة الجبل: اي الأغنام التي تحرس الجبل،(الدهلوي ، ٢٠٠٥، ٢/٢٥١) ،والسبب في ذلك إن مثل هذه الأمور من الممكن استرجاعها بالإستدعاء إلى ولاة الأمور ومن الممكن إقامة البينة عليها، بخلاف السارق فإنه لا يمكن الاحتراز منه فهو ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر الأقفال ويصعب إقامة البينة عليه، فلو لم يشرع القطع لسرق الناس بعضهم البعض وعظم الضرر؛ لذا فقد شددت عقوبتها حتى تكون أبلغ في الزجر (الدهلوي، ٢٠٠٥، ٢/ ٢٥١)إن الباري عز وجل عندما شدد في عقوبة السرقة لأن السارق حاله كالحية أو السنور السنور: هو حيوان صغير من فصيلة السنوريات، منها وحشية وبرية ومنها اليفة (القزويني، ١٩٩٧، ١١٩) ، الذي يدخل عليك من حيث لا تعلم، لذا فإن عقوبته لم ترتفع إلى مستوى القتل ولا تندفع بالجلد، فكان الواجب قطع العضو الذي يتسلط به على الجناية (ابن قيم الجوزية، ٢٠١٩، ٢٦٤) ، ولأن هذه اليد الخائنة بمثابة العضو المريض الذي يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع، كما إنّ في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان (سابق ، ١٩٧٧، ٤٨٥)لقد فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على من سرق دون النصاب العقوبة والغرامة المثلية، والحكمة من فرض عقوبتين مالية وبدنية أن بعض الناس ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما العكس فتم الجمع بينهما، ثم إن فرض عقوبة مالية فقط بمثابة أن السارق لم يسرق، ومن ثم فليس عليه عقوبة، لذلك زيدت غرامة أخرى لوجود قصد السرقة (الدهلوي، ٢٠٠٥ ، ٢/ ٥٥١)إن مما هو ملاحظ في كل الحدود أن رسول الله (ﷺ) يحاول أن يدرأ الحد عمن يرتكب هذه الجريمة، فقد أُتي إلى رسول الله (ﷺ) بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال: (ما أخالك سرقت) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين

أو ثلاثة، فأمر به فقطع ثم جيء به فقال (قل استغفر الله وأتوب إليه) فقال: استغفر الله واتوب اليه، قال (اللهم تب عليه) ثلاثاً. (القزويني، ٢٠٠٩، ٣٧٦) ولعل الحكمة من وراء قوله (ﷺ) (ما أخالك سرقت) أنه اراد درء الحد عن السارق، لأن العاصي، المعترف بذنبه، النادم عليه يستحق أن يدرء الحد عنه (الدهلوي، ٢٠٠٥، ٢٥٢)

الخاتمة

من خلال ما تقدم من الكلام عن المقاصد الضرورية في فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه تبيت ما يأتي

- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اهتم بالمقاصد الضرورية و كانت احكامه مبنية على فهم دقيق لمقاصد الشارع.
- اهتمامه رضي الله عنه بضروري حفظ الدين و يتضح ذلك في مسألة الردة.
- اهتمامه رضي الله عنه بضروري حفظ العقل و يتضح ذلك في مسألة الخمر.
- اهتمامه رضي الله بضروري حفظ المال و يتضح ذلك في مسألة السرقة .

المصادر

القرآن الكريم

- الزحيلي، محمد ، ٢٠٠٥، حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، مصر، دار ابن كثير.
- الاصفهاني ، الراغب، ٢٠٠٩، المفردات، ط٢، سوريا ، الدار الشامية .
- الكاساني، ٢٠٠٣، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ط٢، لبنان ، دار الكتب العلمية
- العسقلاني، احمد ،٢٠٠٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٢، السعودية، المكتبة السلفية.
- النسائي، أحمد، ١٩٨٦، السنن الصغرى، ط٢، سوريا ، مكتبة المطبوعات الاسلامية
- البيجوري، إبراهيم، ١٩٩٩،حاشية البيجوري، ط٢، لبنان ، دار الكتب العلمية
- الاصبحي، مالك ، ١٩٨٥، الموطأ، ط١، لبنان، دار إحياء التراث العربي
- الزيلعي، جمال الدين، ١٩٩٧، نصب الراية لاحاديث الهداية، ط١، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر
- الشعراوي، محمد، ١٤١٨ ه ، تفسير الشعراوي، ط١ ، مصر ، مطابع أخبار اليوم
- صدقي ، عبد الرحيم، ١٩٨٧، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط١ ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية
- زيدان، عبد الكريم، ٢٠٠٢، أصول الدعوة ، ط٩، لبنان ، مؤسسة الرسالة
- قطب ، سيد، ٢٠٠٤، تفسير الظلال ، ط٤ ، لبنان ، دار الشروق
- أبو زهرة ، محمد ، ١٣٩٤ه ، زهرة التفاسير، ط١، مصر، دار الفكر العربي
- خضير، إبراهيم، ٢٠٠٥، إدمان الكحول يدمر حياة المدمن الاجتماعية و العملية ، العدد ١٥٩٩٢، السعودية، جريدة الرياض
- زيدان، عبد الكريم، ٢٠٠٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة
- الخادمي، نورالدين، ٢٠٠١، علم المقاصد الشرعية، ط١، السعودية، مكتبة العبيكان
- الرويفعى الإفريقي)المتوفى :٧١١ ه (الناشر دار صادر –بيروت /ط ٣ 1414 –ه .
- الرويفعي، محمد ، ١٤١٤ه ، لسان العرب، ط٣، لبنان ، دار صادر
- ابن عاشور، محمد ، ٢٠٠٨، مقاصد الشريعة، ط٥، مصر، مطبعة دار السلام
- الفاسي ، علال ، ١٩٧٤، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط١، المغرب، دار المغرب الإسلامي
- الديار بكري ، حسين ، ٢٠٠٤، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، ط٢، لبنان ، مؤسسة شعبان
- ابن أبي شيبة ، عبد الله، ١٤٠٩ه ، المصنف ، ط١ ، السعودية، مكتبة رشيد
- المقدسي ، عبد الله، ١٤٠٥ه، المغني ، ط١، لبنان ، دار الفكر
- البخاري، محمد، (ب، ت) ، الجامع المسند الصحيح، ط١ مصر ، دار طوق النجاة
- السجستاني، سليمان، (ب، ت) ، سنن أبي داوود ، لبنان ، المكتبة العصرية .
- الشيباني، أحمد، ١٤١٦ه ، المسند ، ط١، السعودية، دار الحديث

- القرطبي ، محمد ، ٢٠٠٤، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط ١، مصر ، دار الحديث
- الشربيني ، شمس الدين، ١٩٩٦، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، ط١ ، لبنان ، دار الكتب العلمية
- سابق ، سيد ، ١٩٧٧، فقه السنة ،ط٣، لبنان، دار الكتب العلمية
- الجزري ، عز الدين ، ١٩٩٧، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر
- المزي ، يوسف ، ١٩٩٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة
- الترمذي ، محمد ، ٢٠٠٩، جامع الترمذي، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة
- ابن سعد ، محمد ، ١٩٩٧، الطبقات ، ط١ ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي
- الطبري ،محمد ، ١٩٧٦، تاريخ الأمم والملوك، ط٢ ، لبنان، دار الكتب العلمية
- الاندلسي ، محمد ، ١٤٠٥هـ ، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ط١، قطر، دار الثقافة
- الذهبي ، شهاب الدين، (ب، ت) ، تذكرة الحفاظ، ط٢ ، لبنان، دار الكتب العلمية
- الجرجاني، علي ،١٩٨٢، التعريفات، ط١ ، لبنان، دار الكتب العلمية
- الدهلوي، أحمد، ٢٠٠٥، حجة الله البالغة، ط٢، لبنان، دار الجيل
- حبيب ، محمد ، ١٤٢٧هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا ، ط ١، السعودية، إدارة الدعوة و و التعليم سلسلة دعوة الحق
- اليوبي ، محمد ، ١٩٩٨، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١ ، السعودية، دار الهجرة
- الحليبي، فيصل ، ٢٠٢١، علم مقاصد الشريعة الاسلامية، ط٣، السعودية، شركة اثراء المتون
- الربيعة ، عبد العزيز ، ٢٠٠١، علم مقاصد الشارع، ط١ ، السعودية، شركة اثراء المتون
- الشاطبي، إبراهيم، ١٩٩٧، الموافقات، ط١ ، السعودية، دار عثمان بن عفان رضي الله عنه
- الكبيسي ، بشير ، ٢٠١٦، علم مقاصد الشريعة، ط١، العراق، ديوان الوقف السني دائرة البحوث والدراسات
- الشوكاني، محمد ، ١٩٩٩، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، لبنان، دار الكتاب العربي
- القزويني، أحمد، ١٩٩٧، معجم مقاييس اللغة، ط٢، لبنان، دار الفكر
- ابن هشام، عبد الرحمن، ١٩٩٧، السيرة النبوية، ط٢، لبنان، دار إحياء التراث العربي
- السرخسي، محمد ، (ب،ت) ، المبسوط ، ط١، لبنان، دار المعرفة
- ابن قيم الجوزية، محمد ، ٢٠١٩، الداء والدواء، ط٤، السعودية، دار عطاءات العلم
- البيهقي، أحمد، ٢٠٠٣، السنن الكبرى ، ط٣، لبنان، دار الكتب العلمية
- الشيرازي، إبراهيم، ١٩٩٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١ ، سوريا ، دار القلم
- النووي ، يحيى ، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي
- قلعه جي ، محمد ، ١٩٨٣، موسوعة فقه عثمان رضي الله عنه، ط١ ، السعودية، جامعة ام القرى مكة المكرمة
- الاصبحي، مالك ، ١٩٩٥، المدونة ، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية
- المزني ، إسماعيل، ١٩٨٣، مختصر المزني، ط٢، لبنان ، دار الفكر
- النيسابوري، محمد ، ١٤٠٨هـ ، الاقناع ، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية
- الثعلبي ، أحمد، ٢٠٠٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط١، لبنان ، دار إحياء التراث العربي
- القزويني، محمد ، ٢٠٠٩، سنن ابن ماجه، ط١ ، لبنان، مؤسسة الرسالة
- الشوكاني، محمد ، ١٤١٤، فتح القدير، ط١، سوريا ، دار الكلم الطيب
- الجندي، سميح ، ٢٠٠٨، أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة
- الجبوري ، عبد الله ، ١٩٨٩، فقه المعاملات و الجنايات، ط١، العراق ، بيت الحكمة
- الماوردي، علي ، ١٩٩٩، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط١ ، لبنان ، دار الكتب العلمية
- النووي ، يحيى، ١٩٩٥، صحيح مسلم شرح النووي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية

● الذهبي، محمد ، (ب، ت) ، سير أعلام النبلاء، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة
● مجموعة من المؤلفين، ٢٠٠٩ ، موسوعة التاريخ الإسلامي، ط١ ، السعودية، دار اسامة
● الجوزي ، عبد الرحمن، ١٩٩٢، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، ط١، لبنان ، دار الكتب العلمية
● البكري ، عثمان، ١٩٩٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١ ، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
● الزمخشري ، محمود ، ١٩٨٧، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، لبنان، دار الكتاب العربي
●Al-Zuhaili, Muhammad, 2005, Human Rights in Islam, 1st edition, Egypt, Dar Ibn Kathir.
●Al-Isfahani, Al-Ragheb, 2009, Al-Mufradat, 2nd edition, Syria, Al-Dar Al-Shamiya.
●Al-Kasani, 2003, Aladdin, Bada'i' al-Sana'i', 2nd edition, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
●Al-Asqalani, Ahmed, 2002, Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari, 2nd edition, Saudi Arabia,
●Al-Nasa'i, Ahmad, 1986, Al-Sunan Al-Sughra, 2nd edition, Syria, Islamic Publications Library
●Al-Bijouri, Ibrahim, 1999, Hashiyat Al-Bijouri, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
●Al-Asbahi, Malik, 1985, Al-Muwatta, 1st edition, Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage
●Al-Zayla'i, Jamal al-Din, 1997, Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance, 1st edition, Lebanon, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing
●Al-Shaarawi, Muhammad, 1418 AH, Tafsir Al-Shaarawi, 1st edition, Egypt, Akhbar Al-Youm Press
●Sidqi, Abdel Rahim, 1987, Crime and Punishment in Islamic Law, 1st edition, Egypt, Egyptian Nahda
●Zidane, Abdul Karim, 2002, Fundamentals of the Call, 9th edition, Lebanon, Al-Resala Foundation
●Qutb, Sayed, 2004, Interpretation of Shadows, 4th edition, Lebanon, Dar Al-Shorouk
●Abu Zahra, Muhammad, 1394 AH, Zahrat al-Tafsir, 1st edition, Egypt, Dar al-Fikr al-Arabi.
●Khudair, Ibrahim, 2005, Alcohol addiction destroys the addict's social and professional life, Issue 15992, Saudi Arabia, Al-Riyadh newspaper.
●Zidane, Abdel Karim, 2005, Introduction to the Study of Islamic Sharia, 1st edition, Lebanon, Al-Resala
●Al-Khademi, Nour al-Din, 2001, Ilm al-Maqasid al-Sharia, 1st edition, Saudi Arabia, Obeikan Library
●Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut / 3rd edition - 1414 AH.
●Al-Ruwaifa'i, Muhammad, 1414 AH, Lisan al-Arab, 3rd edition, Lebanon, Dar Sader
●Ibn Ashour, Muhammad, 2008, Maqasid al-Sharia, 5th edition, Egypt, Dar es Salaam Press
●Al-Fassi, Allal, 1974, Maqasid al-Shari'ah and its Virtues, 1st edition, Morocco, Dar al-Maghreb al-Islami.
●Al-Diyar Bakri, Hussein, 2004, The History of Thursday in the Conditions of Anfas Al-Nafis, 2nd edition, Lebanon, Shaaban Foundation
●Ibn Abi Shaybah, Abdullah, 1409 AH, Al-Musannaf, 1st edition, Saudi Arabia, Rashid Library
●Al-Maqdisi, Abdullah, 1405 AH, Al-Mughni, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Fikr
●Al-Bukhari, Muhammad, (b, d), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, 1st edition, Egypt, Dar Touq Al-Najat
●Al-Sijistani, Suleiman, (b, d), Sunan Abi Dawud, Lebanon, Al-Mattabah Al-Asriyya.
●Al-Shaybani, Ahmed, 1416 AH, Al-Musnad, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Al-Hadith
●Al-Qurtubi, Muhammad, 2004, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, 1st edition,
●Al-Sherbini, Shams al-Din, 1996, Mughni al-Muhtaj li Meanings of the Minhaj Words, 1st edition, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
●Sabiq, Sayyid, 1977, Jurisprudence of the Sunnah, 3rd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
●Al-Jazari, Ezz Al-Din, 1997, The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing.
●Al-Mazzi, Youssef, 1992, Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, 1st edition, Lebanon, Al-Resala Foundation.
●Al-Tirmidhi, Muhammad, 2009, Al-Tirmidhi Mosque, 1st edition, Lebanon, Al-Resala Foundation
●Ibn Saad, Muhammad, 1997, Al-Tabaqat, 1st edition, Lebanon, Arab Heritage Revival House.
●Al-Tabari, Muhammad, 1976, History of Nations and Kings, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-
●Al-Andalusi, Muhammad, 1405 AH, Introduction and Statement on the Murder of the Martyr Othman, 1st edition, Qatar, House of Culture
●Al-Dhahabi, Shihab Al-Din, (b, t), Tadhkirat Al-Huffaz, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
●Al-Jurjani, Ali, 1982, Definitions, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
●Al-Dahlawi, Ahmed, 2005, Hujjat Allah al-Balagha, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Jeel

●Habib, Muhammad, 1427 AH, The Objectives of Islamic Sharia, Rooting and Activating, 1st edition, Saudi Arabia, Department of Da’wah and Education, Da’wat al-Haqq series.
●Al-Youbi, Muhammad, 1998, The Objectives of Islamic Sharia and their Relationship to Sharia Evidence, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Al-Hijra
●Al-Halabi, Faisal, 2021, Science of the Objectives of Islamic Sharia, 3rd edition, Saudi Arabia, Ithraa Al-Matoun Company.
●Al-Rabiah, Abdul Aziz, 2001, Science of the Purposes of the Street, 1st edition, Saudi Arabia, Ithraa Al-Muton Company.
●Al-Shatibi, Ibrahim, 1997, Al-Muwafaqat, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Othman bin Affan, may God be pleased with him.
●Al-Kubaisi, Bashir, 2016, Science of the Objectives of Sharia, 1st edition, Iraq, Sunni Endowment Office, Department of Research and Studies
●Al-Shawkani, Muhammad, 1999, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
●Al-Qazwini, Ahmed, 1997, Dictionary of Language Standards, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Fikr
●Ibn Hisham, Abdul Rahman, 1997, The Biography of the Prophet, 2nd edition, Lebanon, Arab Heritage Revival House
●Al-Sarkhasi, Muhammad, (b, t), Al-Mabsut, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Ma’rifa
●Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad, 2019, Disease and Medicine, 4th edition, Saudi Arabia, Dar Attaat Al-Ilm
●Al-Bayhaqi, Ahmed, 2003, Al-Sunan Al-Kubra, 3rd edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
●Al-Shirazi, Ibrahim, 1996, Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi’i, 1st edition, Syria, Dar Al-Qalam.
●Al-Nawawi, Yahya, 1392 AH, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd edition, Lebanon, Dar Ihya’ Al-Tarath Al-Arabi
●Qalaji, Muhammad, 1983, Encyclopedia of the Jurisprudence of Othman, may God be pleased with him, 1st edition, Saudi Arabia, Umm Al-Qura University, Mecca.
●Al-Asbahi, Malik, 1995, Al-Mudawwana, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
●Al-Muzani, Ismail, 1983, Mukhtasar Al-Muzani, 2nd edition, Lebanon, Dar Al-Fikr
●Al-Naysaburi, Muhammad, 1408 AH, Al-Iqna’, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
●Al-Thaalabi, Ahmed, 2002, Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur’an, 1st edition, Lebanon, Arab Heritage Revival House.
●Al-Qazwini, Muhammad, 2009, Sunan Ibn Majah, 1st edition, Lebanon, Al-Resala Foundation
●Al-Shawkani, Muhammad, 1414, Fath al-Qadir, 1st edition, Syria, Dar al-Kalam al-Tayyib
●Al-Jundi, Samih, 2008, The Importance of Objectives in Islamic Sharia, 2nd edition, Al-Resala Foundation
●Al-Jubouri, Abdullah, 1989, Jurisprudence of Transactions and Crimes, 1st edition, Iraq, Bayt Al-Hikma
●Al-Mawardi, Ali, 1999, Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi’i Doctrine, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
●Al-Nawawi, Yahya, 1995, Sahih Muslim Shar

[1] سنن الترمذي=باب النهي ان يتخذ الخمر خلا: ٣/٥٨١، حديث رقم: ١٢٩٥